

مرسوم سلطاني
رقم ٨٩/٦٢
باستثناء شركة الأسماك العمانية من
بعض أحكام قانون الشركات التجارية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٧٩ بتأسيس شركة الأسماك العمانية وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : استثناء من أحكام المادتين (١٢٢ ، ١٢٤) من قانون الشركات التجارية المشار اليه ،
تكون قرارات الجمعية العامة لشركة الأسماك العمانية قانونية - اذا تعذر تحقيق
النصاب المشار اليه فيهما - متى حضر الاجتماع شخصياً أو بالوكالة مساهمون يمثلون
(٢٠٪) من رأسمال الشركة على الأقل بشرط تمثيل حصة الحكومة ، فاذا لم تتوافر هذه
النسبة تتم الدعوة الى جمعية ثانية لمناقشة جدول الأعمال ذاته ، تعقد خلال شهر من
الاجتماع الأول ، ويدعى اليها المساهمون بالطريقة التي تمت بها دعوتهم الى أول
جمعية ، قبل الموعد المحدد للجمعية الثانية بأسبوع واحد على الأقل .
وتكون قرارات الجمعية الثانية قانونية اذا حضرها شخصياً أو بالوكالة مساهمون
يمثلون (٢٠٪) من رأسمال الشركة على الأقل بشرط تمثيل حصة الحكومة ، اذا كانت
الجمعية العامة غير عادية ، فاذا كانت الجمعية العامة عادية فان القرارات تكون
قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة شريطة أن تكون بينها حصة الحكومة .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من أول مارس ١٩٨٩ م .

صدر في : ٤ شوال سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٠ مايو سنة ١٩٨٩ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٧)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٩ م